

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٧٤) الصادر في يوم الاثنين ١٦ ذى القعده سنة ١٣٨٣ - ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصحفة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة

بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للإنتاج السينائي العربي" ..... ٨٧٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة

مختصة بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لاستوديوهات السينما" ..... ٨٧٩

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوابين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المشاركة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
والقوابين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣  
بنظام المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتليفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بناءً على قرار رئيس شركة مساهمة  
مختصة بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للإنتاج  
السينائي العربي"؛

وعلق ما أرتأه مجلس الدولة؛  
وعلق موافقة مجلس الريادة؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجمهورية الجمهورية  
العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للإنتاج السينائي العربي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلق الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من شهر سبتمبر ١٩٦٢ بشأن  
تنظيم السياسات لسلطات الدولة العليا،

وعلق قانون التجارة الصادر به الأمر الصالح المورخ ١٣ من نوفمبر  
سنة ١٩٨٣ والقوابين المعدلة له؛

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينائية العربية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الممثّلات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع الممثلين العرب في إنتاجها ولشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والترويج الدعاية في الداخل والخارج .

(٣) أن تصل للحصول على أي دخلية أو امتياز أو اتفاقى ولها الدخول في المناقصات وإبراهيم جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارات المتصلة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الممثّلات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن يعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه موزعاً على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم جنيهان إثنان .

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون في رأس المال جنيه وقد أودمت المؤسسة بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصري وهو من البنك المركزي وهذا المبلغ لا يجوز عده بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهوري .

### قرر :

مادة ١ - يرخص لمؤسسة مصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون في تأسيس شركة مساهمة مختصة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لإنتاج السينائي العربي" بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصول نظام المراقبة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يرتب على إعطاء هذا الترخيص منع أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون الصادر بجلسته المنعقدة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بانشاء شركة مساهمة مختصة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لإنتاج السينائي العربي"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون .

### قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بررخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لإنتاج السينائي العربي"

**مادة ٤** — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

**مادة ٥** — المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.

وكل أطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري.

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

**مادة ٦** — حذر رأس مال الشركة بقيمة (خمسمائة ألف جنيه) موزعاً على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم (جيهاً إثنان).

**مادة ٧** — دفع رأس مال كل سهم عند الاكتتاب.

**مادة ٨** — يجب أن يتم انفواه باقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأقصى من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغة الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله.

وكل مبلغ يتأنر أداءه عن الموعده المعن تسرى عليه حتى فائدة بواقع ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسماء المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداثها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه وسى أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية ثلثي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشترن عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يهدى الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت تصرح به الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون.

**مادة ٩** — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون أو من ينتبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المراقب.

ولتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصارييف النفعية التي أقرتها في سبيل الشركة.

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

### نظام الشركة

#### الباب الأول — في تأسيس الشركة

**مادة ١** — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي لشركة ساهمة مختصة بجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسماء المبنية أحکامها فيما بعد.

**مادة ٢** — أسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لإنتاج السينما العربي".

**مادة ٣** — غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينائية العربية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الجهات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المتبعين العرب في إنتاجها.

ولشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج.

(٣) أن تصل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بفرضها بطرق مباشر أو غير مباشر.

ويحظر للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق عرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتبها أو تلحظها بها.

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز في إدارة رأس المال الشركة بإصدار أسمم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . و تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بينما في حالة الزيادة مقدارها وسرع إصدار الأسم و مدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيه .

### الباب الثالث في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمم

### الباب الرابع في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ملتف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام وعضوان ينتخبا من الموظفين والمهال فيما على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يونيو بالنسبة إلى المسؤولين المنتخبين عن الموظفين والمهال

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعين أعضاء في المراحل التي تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعين إذا تفتق مددة أعضاء المجلس عن ثلاثة .

مادة ٩ - تكون الأسم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسمم أو السندات الممثلة للأسم من دفتر ذي قاسم وتعطى أرقاماً سلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسمم الموزع عليها وحصصها وغرض الشركة ومركزها ومتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسمم كوبونات ذات أرقام سلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسمم بإثبات المنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسمم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحديهما بالطريق القانوني .

و بالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الإضافية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوضع إشعار من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسمم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا نصفة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب هنا على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا دائنه باية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قرطاسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قصتها أو يسمعوا جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة مادلة لحصة غيره بلتميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما يلي .

**مادة ٣٢** - ينبع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تمدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيها عدا حضور مجلس الإدارة المنتدلة لا يجوز أن تزيد جملة المبلغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن إيجارات أو مزايا عينية لا تستوجها طبيعة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنوياً.

وفيها عدا بدل الحضور المقرر للإيجارات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو الم منتخب من بين مديرى الشركة ومسايرى أو قسماتها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أيام مبالغ أو ميزات أخرى تتبع بصفتها مجلس الإدارة.

#### باب الخامس

##### في الجمعية العمومية

**مادة ٣٣** - الجمعية العمومية المكونة تتكون مما يحدها تتمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قالت أسباب تدعى إلى ذلك.

**مادة ٣٤** - لكل ساهم حائز عشرة أصوات في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصل أو الانتاج ويشترط لصحة النهاية أن تكون ثابتة في توكل كافي خاص وأن يكون الوكيل مساعداً ولا يجوز لساهم أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجميات العمومية.

ولا يكون لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أملاكاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقردة لأهمهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجميات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية يكون لكل ساهم أيا كان عدد أهميه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقردة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

**مادة ٣٥** - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يبتوأوا بهم أو دعوا بهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد هيئت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى تقليل للأسماء في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى اقتسام الجمعية العمومية.

**مادة ٣٦** - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه وأسماها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً.

**مادة ٢٣** - فيما عدا ممثل الموظفين والعمال يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

**مادة ٢٤** - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كادعى مصلحتها لدى انعقاده بنا، على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وإن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

**مادة ٢٥** - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

**مادة ٢٦** - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس إدارة عن غيره من الأعضاء عند الصوت.

**مادة ٢٧** - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأدوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

**مادة ٢٨** - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية.

وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

**مادة ٢٩** - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكان مدعية أو مدعى عليها.

**مادة ٣٠** - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدلين وكل عضو آخر ينتمي المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخول لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين.

**مادة ٣١** - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمهام الشركة بحسب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكتام.

ويعين الرئيس مكتبياً ومراتبها اثنين لفترة الأعوام على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه .

### باب السادس

#### في صرائب الحسابات

**مادة ٣٧** - يكون للشركة صرائب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتعدين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين - وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافق تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

### باب السابع

#### السنة المالية للشركة

##### المفرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

**مادة ٤٤** - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

**مادة ٤٥** - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مستثنين على جميع البيانات المبنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يصد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

**مادة ٤٦** - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع الضرائب العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطاع بلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدواً يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع وهي من الاحتياطي تعيين العود إلى القطاع .

(٢) ثم ينبع من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعامل بنسبة ٧٥٪ لمساهمين و٢٥٪ تخصص لموظفي والعامل طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

**مادة ٣٧** - تعدد الجمعية العمومية العادلة كل سنة خلال ستة أشهر التالية ل نهاية السنة الميلادية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتحتاج على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب وانتصاف عددهم في عدد اللذين على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين .

**مادة ٣٨** - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحاصلون على عشرة أسهم على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال آية دعوة لهم أو دعوا أنفسهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد اتخاذهم الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٣٩** - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يقدم جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٤٠** - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحياً إذا كان دفع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحياً مما كان عدد الأسماء امثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

**مادة ٤١** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردية في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٤٢** - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة الجميع حتى الناينيين منهم والخالفين في الرأى وعددي الأهلية ومن لم تتوافق بهم الأهلية

الباب العاشر  
أحكام عامة  
مادة ٥ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من  
حساب المصاريف العمومية .  
—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

باتخис في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لاستديوهات السينما"  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،  
 وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين  
المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم  
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتليفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة مختصة  
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لاستديوهات  
السينما" ،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كخصبة إضافية في الأرباح  
بنسبة ٢٥٪ للمساهمين و٢٥٪ لموظفي والعمال طبقاً لاحكام  
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة  
إلى الحنة القبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك  
غير عاديين .

مادة ٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة  
فيما يكون أولى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٨ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد  
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن  
في المسؤولية

مادة ٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط  
دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي  
تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض  
هل الجمعية العمومية بتنزير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن  
هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية  
بالصادقة على تنزير مجلس الإدارة

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون  
جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنوية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع  
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ١٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل  
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادي خلاف ذلك .

مادة ١١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل  
الحدى بين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية  
وتعيين مصفيها أو بخلة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتخلي المصفيين ، أما سلطة الجمعية العمومية  
فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .